مخطوطات جامعة الرياض

ثم الصحيح وجوب الكشط فيه ولم يزل العلاج وعدم وجوب
الكشط في الحال سوى القزا وهو النحوي بتوبته اي فان زال به
والا كفته التوبة ومكره بفتح الرا وضعوا عظما به نجسا
لكره بفتح الرا وضعوا وشما بوجنته فاما كلا منهما معذور
لما مر فلا يجب عليه ازالته وان لم يخف منها ضررا ومن حشى قرحة
بفتح القاف وضمها اي جراحة بالدم او خاطها بخيط اي جراحته
بخيط او داواها بدوا نجس فالنجس فنصبه اي الشافعي رضي الله عنه
شقها حال كونها نجسا اي واجب وفي نسخة حتم كوشمه اذا تعدى
وروث طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف من مشقته
اي لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد فتركوه عليها للمشقة
كذا حكي النووي في مجموعه في باب النجاسة والشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد قد نقل اطباقهم اي اتفاقهم على العفو عنه
واختاره النووي كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي في كتابه التذكرة
في الخلاف قدوته بكسر القاف وقد تضم اي اسوته قال النواوي
في مناسكه انه لا يعفى عنه في الطواف على المختار لا ان عامدا وطيه
اي في الطواف لساع في نسكه قال المص وغيره وهذا قيد
متعين لا بد من جريانه في سائر المساجد ولا يأتي فيه الخلاف
فيما اذا تعمد قتل نحو البراغيث في ثوبه او بدنه وفيما اذا
عصر نحو البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الاصح
فتلخص ان الداخل لا يكلف التحرز عنها الوطء على المكان غير
الطاهر بل يمشي كيف اتفق واذا مشى على شيء لم يضر

والطير

والطير ان نزلت في مسجد تركت ولم يجب طردها من خوف
ذرقته بالمعجمة اي لاجلها وقد انث المصنف بعض ضماير الطير
وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتانيث وان به اي بالمسجد
عششت في عشها بضم العين متعلق بقوله تركت
لفرخها ولبيض حال حضنته اي ضمه الى نفسها تحت
جناحها وهكذا ابن دقيق العيد ضعفه في شرح
لمختصر ابن الحاجب في الزوج وقال هم اجمعوا على جواز اقتنا
الحمام في المسجد واستدل بذلك على طهارة ذرق ما يوكل لحمه
فاحكم بصحته قال المص وغيره ولعله اراد بالاقتنا انها اذا
عششت في المسجد تركت ولم يجب تنفيرها من خوف
الذرق واما ادخالها قصدا وتركها في المسجد فلا ينبغي تجويزه
وان قلنا بطهارة روثها لانه تنزيه المساجد من المستقذرات
الطاهرة واجب ما حل في حرم منه فجنتنم عن المطاف
اي مكانا الطواف متعلق بنفرته فلا تقصي انته باثبات
اليا على لغة بنفرته اي بتنفيره ولا تقصي بصيد وفي
نسخة بصاد وفي اخرى تصيد وان تقتل حمامته اي الحرم
وهي كلما عب وهدر فقد اسات فاخرج شاة فديته من ضان
او معز كما حكمت الصحابة بذلك طين الشوارع اي القليل منه
عفوا ان تنا نزها اصابه في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز منه
والقليل ما لا ينسب من اصابه الى سقطه او كبوه او قلة
تحفظ اي لا يعفى عن هذه الاشيا وهو ما يتعذر الاحتراز

Copyright © King Saud University